الامر الثاني في قوله يحرم التقليد هذا الباقي مع فرض الكفاية شوبري وقيد
السبكي السفر بما يقل العارف بالادلة اشار به الى ان السفر والحضر ليس بقيد
بل المدار على قلة العارفين وكثرتهم فان كثر العارفون كان فرض كفاية
مطلقا سفرا او حضرا وان قل كان فرض عين كذلك قال الشيخ الرملي وهو
ظاهر وحينئذ فالتقييد بالسفر والحضر للغالب في كل منهما قال شيخنا الشبراملسي
فان كثر العارفون كركب الحاج فكالحضر اي وسهلت عليه المراجعة فان لم تسهل
بان حصل له مشقة لا تحتمل عادة او خوف فوت الرفقة كان فرض عين وان كثر
العارفون قال شيخنا الشبراملسي وعبارة الشيخ الحلبي حتى لو قل العارفون
في الحضر تعين التعلم وحيث تعين عليه امتنع التقليد وحيث لم يتعين لم
يمتنع التقليد انتهى وقال الشيخ الرملي ولم ينقل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم السلف بعده الزموا احاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة
واركانها ومن صلى باجتهاد اي فرغ من صلاته معه او من مقلده فتيقن
خطأ معينا قال الشيخ الشوبري يحترز به الخطأ غير المعين كما سيأتي في قوله
والخطأ فيه غير المعين في جهة معينة او تيامن او تياسر اي ولو كان يمنة او يسرة
بعد الصلاة وقبلها في وقتها اعاد وجوبا اي وجبت عليه الاعادة صلاته او بعد
خروجه فتقضيها في الاظهر لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الاعادة وفيه انه
لا ينافي الا ان ظهر له الصواب فان لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ في الاعادة
ويجاب بانه يمكنه الصبر الى ان ينتهي الى جهة يظهر له فيها الصواب وغرض المص
في التعميم في قوله او تيامن او تياسر ان الجلال المحلي قصر تعين الخطأ في عبارة
المنهاج على الجهة ثم قال ويندرج في عبارة المصنف الخطأ في التيامن والتياسر
قال شيخنا البابلي رحمه الله تعالى واورد عليه انه ان كان تيقن الخطأ قاصرا
على الجهة ثم ادراج فيه ما ذكر ويمكن ان يجاب بان النكتة في قصره
على الجهة مجاراة لقول المصنف ولو صلى اربع ركعات لاربع جهات انتهى
وعبارة الشيخ ابن قاسم فلو لم يظهر له الصواب ولكن ضاق الوقت فالذي
يظهر وجوب الصلاة لحرمة الوقت كالمتحير قال شيخنا ويأتي هذا التأويل في
قوله الآتي فلو تيقنه فيها استأنفها قال الشيخ ابن قاسم وحيث تبين له
الصواب اعاد على الاظهر الذي اشار اليه النووي سواء تبين ذلك في
الوقت او بعده وعليه فما الفرق بين ذلك وبين تبين الخطأ في الاجتهاد
في وقت الصلاة حيث خص الخلاف بالتبين بعد الوقت واوجبوا
الاعادة اذا تبين في الوقت بلا خلاف وقد يفرق بان امر القبلة
اوسع بدليل جواز ترك الاستقبال في نفل السفر وفي الخوف بخلاف ترك

وان لم يظهر له الصواب [illegible]

الاستقبال

الاستقبال في سائر الصلوات بخلاف التقديم على الوقت فانه انما يجوز بعذر الجمع
في بعض الصلوات انتهى كلامه كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه
فينقض حكمه قال الشيخ الرملي ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط
بالخطأ كالطهارة واحترز بقولهم فيما يأمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم
ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لم يعفوا لعل خلاف العادة فلا تجب الاعادة
في الخطأ فيهما فلو تيقنه اي الخطأ فيها اي في الصلاة استأنفها وجوبا اي
وجب عليه استئنافها وان لم يظهر له الصواب ولو يمنة او يسرة عند تيقن الخطأ
بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى وهذا اشار المص
بقوله فلو تيقنه فان لم يوجبه لخوف الى جهة الصواب قال الشيخ الحلبي لكن
لا يستأنفها الا ان ظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ في الصلاة ظنه فيها
وهو ما اشار اليه بقوله ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ فلا اعادة عليه في حالة
الظن ومنه قوله الآتي وان تغير اجتهاده وخرج به ايضا ما هو مشعر له
الآتي فلو صلى اربع ركعات الى اربع جهات والمراد بتيقنه اي الخطأ وهو
ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة للكعبة او
لمحراب من محاريب المسلمين معتمدا او للقطب او للجم الغفير او كان رب المنزل
عالما مما تقدم انه لا يمتنع الاجتهاد مع ذلك الا في الجهة لا في اليمنة ولا في اليسرة
وان تغير اجتهاده الاول ثانيا قبل الصلاة او بعدها او فيها بان ظهر له
ان الصواب في جهة اخرى غير الجهة الاولى عمل بالثاني وجوبا ان ترجح ولو
في غير الصلاة اذ لو كان هذا خاصا بالصلاة لعبر بالاستئناف لا بالاعادة قال
شيخنا الشبراملسي ومحل العمل فيها بالثاني واستمرار صحتها ان ظن ان
الصواب مقارنا لظهور الخطأ ثم من ان تكون المقارنة حقيقة او حكما بان لم
يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا فان استوى الاجتهادان ولم يكن
فيه صلاة تخير بينهما لعدم مزية احدهما على الاخر او فيها وجب العمل بالاول
ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول
فعل اجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها بخلاف الاولى وهو ما اذا لم يكن
في صلاة انتهى وانما كان له العمل بالثاني لانه الصواب في ظنه فان
لم يظنه مقارنا لظهور الصواب بطلت قال الشيخ الحلبي وان قدر على
الصواب على قرب لم يخرج منها الى غير قبلة ولا اعادة عليه لما فعله
من الصلاة بالاجتهاد الاول لانه عمل بها بالاجتهاد كما اشار اليه
بقوله لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا الخطأ فيه اي في الاجتهاد غير
معين وفارق مسألة المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد

Copyright © King Saud University